نسبوا الى ابي الخطاب واسمه احمد بن ابي زينب الاسدي
الاجدع وكان يقول بامامة اسمعيل بن جعفر فلما مات
اسماعيل بن جعفر رجعوا الى القول بامامة جعفر وغلوا
في القول غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم
منسوبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى
ابن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا رضى
الله عنه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر
وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب
ان يشهد له بقية شيعته وذكر شمس الائمة السرخسي هم
ضرب من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف
المدعي بين ايديهم انه محق في دعواه ويقولون المسلم لا يحلف
كاذبا وكذا تقبل شهادة الذمي على ذمي مثله وقال
الشافعي لا تقبل لانه فاسق باجد انواع الفسق وبه
قال مالك وابو عبد الرحمن ربيعة الرائي وقال ابن ابي
ليلى اذا اتفقت ملتهم تقبل شهادة بعضهم على بعض
وان اختلفت لا تقبل ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين بشهادة يهود عليهما بالزنا وعن ابي موسى
الاشعري وجابر بن عبد الله انه عليه السلام اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السلف وكذا
تقبل شهادة الحربي على حربي مثله لان له ولاية على
الحربي مثله لا تقبل شهادته على الذمي لانه لا ولاية

لذمي

له عليه لان الذمي من اهل دارنا وعن احمد لا تقبل اصلا في
الكل وانما قال على مثله لانهما اذا كانا من دارين مختلفين
كالافرنجي والحبشي لا تجوز شهادة احدهما على الاخر لانقطاع
الولاية بينهما وهذا لان الدارين تختلف باختلاف
المنعة والملك وتقبل شهادة الذمي على المستامن لان
الذمي اعلى حالا منه فجاز ان يجعل له ولاية عليه وكذا تقبل
شهادة المستامنين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار
بخلاف اهل الذمة حيث تقبل شهادة بعضهم على بعض وان
كان هذا رومي وذاك تركيا وقال الناصحي فاذا اسلم
المشهود عليه قبل ان يقضى عليه بطلت الشهادة وكذا
تقبل شهادة من لم يصفر اي يذنب ما دون القوادح
اذا اجتنب الكبائر كلها لان الامام من غير اصرار لا يقدح
في العدالة اذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى
الانبياء عليهم السلام فيؤدي اشتراط العصمة الى سد
باب الشهادة وهو مفتوح الى ان تم الحد في العدالة في الصحيح
من غلبت حسناته على سيئاته فان التوقي عن الكبائر كلها
لا بد منه ثم بعد ذلك يعتبر الغالب وكذا تقبل شهادة
الاقلف وهو غير المختون لاطلاق النصوص من غير قيد
بالختان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا تقبل شهادته
وهو محمول على ما اذا تركه استخفافا بالسنة واذا ترك له
لعذر به من كبر او خوف هلاك لا تضر عدالته وقال الناصحي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)